

عدالة

تقييم عدالة النوع الاجتماعي

هل يدعم القانون المساواة بين الجنسين والحماية من العنف؟

يتيح الملخص المصنف بحسب رموز لونية أدناه مقارنة بين القوانين الوطنية المذكورة في فصل الدولة، والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وتوصيات لجنة الأمم المتحدة للقضاء على العنف ضد المرأة، والتوصيات الصادرة للدولة بموجب الاستعراضات الدورية الشاملة ذات الصلة.

نعم

القانون يكفل المساواة بين الجنسين و/أو الحماية من العنف القائم على النوع الاجتماعي وهو متنسق إلى حد كبير مع المعايير الدولية. لا يعني التصنيف الأخضر أن القانون مثالي، أو أن عدالة النوع الاجتماعي قد تحققت بالكامل في القضية المعنية.

لا توجد بيانات أو المعلومات المتوفرة غير كافية.

جزئياً

تم تناول بعض جوانب عدالة النوع الاجتماعي في القانون، ولكن لا تزال هناك أوجه انعدام مساواة كبيرة.

كلا

لا ينص القانون على المساواة بين الجنسين و/أو لا يتوفر الحد الأدنى من الحماية من العنف القائم على النوع الاجتماعي.

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو"

انضمت سلطنة عمان إلى اتفاقية "سيداو" في عام ٢٠٠٦، مع بعض التحفظات. إذ تقدمت عمان بتحفظ عام على جميع أحكام الاتفاقية المتعارضة مع أحكام الشريعة الإسلامية. وتتخفظ السلطنة على المادة (٢٩) (الجنسية)، والمادة ١٦ (أ)، (ج)، (و) (الحياة الأسرية)، والمادة (٢٩) (التحكيم).

الدستور

تنص المادة ١٧ من القانون الأساسي على أن المواطنين جميعهم سواسية أمام القانون، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة. ولا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس.

قانون الجنسية

الجنسية

لا تتمتع المرأة بنفس حقوق الرجل في نقل الجنسية لأطفالها أو لزوجها الأجنبي.

القوانين الجنائية

العنف الأسري

ليس في عمان قانون بشأن العنف الأسري.

الاغتصاب الزوجي

الاغتصاب الزوجي غير مجرم.

الاغتصاب (غير الزوج)

يجرم الاغتصاب بموجب المادة ٢٥٧ من قانون الجزاء والتي تعرف الاغتصاب على أنه "كل من واقع ذكراً أو أنثى بغير رضا". وعقوبته السجن من عشر سنوات إلى ١٥ سنة.

تبرئة المغتصب عن طريق الزواج

لا يوجد قانون بزواج الضحية من المغتصب في عمان.

الإجهاض للنجايات من الاغتصاب

يحظر الإجهاض بموجب المواد ٣١٥-٣١٨ من قانون الجزاء بما في ذلك إجهاض النساء اللاتي تعرضن للاغتصاب.

التحرش الجنسي

على الرغم من عدم النص في القانون على جريمة التحرش الجنسي، فإن الأفعال والإشارات الخادشة للحياء ضد النساء والفتيات يتم تجريمها بموجب المادة ٢٦٦ من قانون الجزاء.

قتل الإناث: العذر المخفف

("ما يدعى بـ"جرائم الشرف")

لا يوجد حكم محدد في قانون الجزاء يسمح بتخفيف العقوبة لمرتكبي جرائم الشرف. ألغيت المادة التي تسمح بتخفيف العقوبات على جرائم الشرف بموجب المرسوم الملكي رقم ٧٢/٢٠٠١.

الزنا

يجرم الزنا بموجب المادة ٢٥٩ من قانون الجزاء.

ختان الإناث

لا يوجد حظر قانوني. هناك سياسة عامة تحظر ختان الإناث في المؤسسات الحكومية.

الابتجار بالأشخاص

تبنت عمان قانوناً شاملاً لمكافحة الاتجار بالبشر عام ٢٠٠٨.

العمل بالجنس وقوانين مكافحة البغاء

يجرم البغاء بموجب المواد ٢٥٥-٢٥٦ من قانون الجزاء.

التوجه الجنسي

تجرّم المواد ٢٦١-٢٦٢ من قانون الجزاء السلوك المثلي بين البالغين بالتراضي.

قوانين الأحوال الشخصية

الحد الأدنى لسن الزواج

الحد الأدنى لسن الزواج لكل من الذكور والإناث هو ١٨ بموجب المادة ٧ من قانون الأحوال الشخصية. والزواج من شخص ما دون سن ١٨ محظور، إلا بإذن القاضي وبعد التحقق من أن هذا الزواج يحقق المصلحة.

ولاية الرجال على النساء

تستلزم موافقة ولي أمر المرأة في الزواج. ويتوجب على الولي الحصول على موافقة المرأة عند تزويجها. يحظر المرسوم السلطاني ٢٠١٠٥٥ على الولي تعطيل قرار المرأة بالزواج الذي تختاره، ومنع السلطة للدولة بأن تتصرف بصفقتها ولي الأمر.

الزواج والطلاق

قانون الأحوال الشخصية يطلب من الزوج أن ينفق على زوجته. يجب على الزوجة أن تطيع زوجها. يستطيع الزوج إنهاء الزواج إذا طلق زوجته. للزوجة الحق في الطلاق لأسباب محددة. كما يمكنها تقديم طلب للحصول على الخلع بدون أسباب إذا تخلت عن حقوقها المالية.

الوصاية على الأطفال

التباعد هم الوصياء الوحيدون على الأطفال.

حضانة الأطفال

بعد الطلاق أو الانفصال، تحتفظ الأم بحضانة ابنها حتى يبلغ السابعة وابتنتها حتى سن البلوغ.

الميراث

يحدد قانون الأحوال الشخصية قواعد الميراث التي تتبع مبادئ الشريعة الإسلامية. للمرأة الحق في الميراث ولكن في كثير من الحالات تتلقى أقل من الرجل. تتلقى البنات نصف الحصة التي يتلقاها الأبناء.

تعدد الزوجات

مسموح بتعدد الزوجات في قانون الأحوال الشخصية.

قوانين العمل

الحق في الأجر المتساوي عن نفس العمل الذي يقوم به الرجل

تنص المادة ٨٠ من قانون العمل على وجوب دفع أجر متساو للمرأة والرجل على نفس العمل.

الفصل من العمل بسبب الحمل

يحظر على أرباب العمل فصل النساء بسبب الحمل بموجب المادة ٨٤ من قانون العمل.

القيود القانونية على عمل النساء

تفرض اللوائح الصادرة بموجب قانون العمل قيوداً قانونية على توظيف النساء في بعض المهن التي تعتبر شاقة أو خطيرة. كما يحظر على النساء العمل الليلي إلا في الأدوار التي يحددها الوزير.

إجازة الأمومة مدفوعة الأجر

بموجب قانون العمل، يحق للمرأة الحصول على إجازة أمومة مدتها ٥٠ يوماً، يدفعها رب العمل. وهذا أقل من معيار منظمة العمل الدولية الذي يبلغ ١٤ أسبوعاً.

علامات المنازل

علامات المنازل غير مشمولات بحماية قانون العمل. القرار الوزاري رقم ٤١٨٩/٢٠٠٤ الصادر عن وزير القوى العاملة يتناول توظيف علامات المنازل. وينظم القرار الوزاري رقم ٢٠١١١١ الوكالات المشاركة في توظيف علامات المنازل.